

سنن ابن ماجه

2161 - حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلمة أنبأنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال .

. السنور ثمن عن A ا رسول نهى - Y

في إسناده المصنف ابن لهيعة لكن الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد آخر فقال البيهقي الإسناد صحيح على شرط مسلم دون البخاري فإن البخاري لا يحتج برواية أبي سفيان ولا برواية أبي الزبير ولعل مسلماً إنما لم يخرج في الصحيح لأن وكيعاً رواه عن الأعمش قال قال الأعمش أرى أبا سفيان ذكره فالأعمش شك في أصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة . قال السندي قلت وقد أخرجه مسلم برواية ابن الزبير قال سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي A عن ذلك فكأن مراد البيهقي أنه لم يخرج برواية أبي سفيان وا أعلم K صحيح